

ملخص رسالة دكتوراه دولة

المسؤولية المدنية للمنتج

من إعداد الدكتورة : سي يوسف كجار زاهية حورية

تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك لكونها لا تغطي الأضرار الصناعية التي تصيبه في شخصه أو ماله بل تقتصر على الأضرار التجارية فقط. ولذا تدخل في التعديل الأخير للقانون المدني باستحداث نص المادة 140 مكرر مقررًا فيه مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته، إلا أنه لم يضع أحكامًا خاصة لهذه المسؤولية .

أما الالتزام الثاني الملقى على عاتق المنتج فهو التزامه بضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة، إذ في المادة 386 من التقنين المدني الجزائري اعتبر التزامًا اتفاقيًا. إلا أن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات أصبح التزامًا قانونيًا .

أما الالتزام الثالث الملقى على عاتق المنتج في النطاق العقدي، فهو الالتزام بضمان السلامة المستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، والمتمثل في الالتزام بالإعلام والذي يتكون من عنصرين وهما كيفية استعمال المنتج وكيفية التحذير من مخاطره والتزامه باتخاذ الإحتياطات العامة في جميع مراحل الإنتاج. هذا عن المضرور المتعاقد. فما هو الأمر بالنسبة للمضرور غير المتعاقد مع المنتج ؟

فاستنادًا إلى المادة 124 المعدلة، فإن أي فعل كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض. والمضرور من الغير لا يمكنه الرجوع على المنتج إلا

على أساس المسؤولية التقصيرية ولكي يرجع بهذه الدعوى، عليه إثبات خطأ في جانب المنتج. فمسألة إثبات الخطأ الفني أضحت صعبة في ظل تطور الآلية وخاصة إذا كان المضرور غير مهنيا. فبذل القضاء الفرنسي جهودا جبارة لمساعدته في التخفيف من عبء الإثبات ولضمان حصوله على التعويض وذلك بمنحه عدة وسائل. إلا أن عبء إثبات الخطأ يبقى دائما على عاتق المضرور، ولذا سعى القضاء مجددا لإضفاء طابعا أكثر موضوعية على هذه المسؤولية، بتجريدها من فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة حراسة الأشياء والوصول إلى اعتبار المنتج هو حارسا للشيء أي لمنتوجه. ففي البداية اعتبر الحارس هو المسؤول عن الضرر الذي يحدثه الشيء الذي يملكه أي الحارس القانوني. لكن بعد مدة تم العدول عن هذه الحراسة للأخذ بفكرة الحراسة المادية أي اعتبار الحارس المسؤول ليس هو المالك، بل من له القدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة على ذلك الشيء، وهذا عقب وقوع الحادثة المؤلمة المسماة فرانك وكونو. إلا أن الرأي استقر أخيرا على تجزئة الحراسة إلى حراسة البنية أي التكوين وحراسة الاستعمال. فإذا كان الضرر يرجع إلى تكوين الشيء فحارس البنية هو المسؤول أي المنتج. أما إذا كان الضرر يرجع إلى استعمال الشيء، فالمستهلك هو المسؤول. وهذه هي نظرية تجزئة الحراسة والتي ظهرت عقب حدوث واقعة الأكسجين السائل، والتي تناولها فيما بعد بالدراسة والتحليل، الفقيه غولدمان في رسالة الدكتوراه التي أعدها في سنة 1946، وبمقتضاها يسمح للمضرور بمطالبة التعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ، أي وقوع ضرر، فيفترض الخطأ في الحراسة. إلا أنه يصعب تطبيق هذه النظرية لأسباب عديدة منها صعوبة إيجاد

معيّار محدد بشأن المنتجات التي تنطبق عليها النظرية، هل هي المنتجات ذات الفعالية الذاتية أم كل المنتجات، هذا أولاً. وثانياً صعوبة تحديد الضرر هل يرجع إلى خطأ في الاستعمال أم إلى تكوين في المنتج، واعتبار المنتج هو حارس للتكوين يجعل صفة الحارس ملازمة للمنتج حتى ولو خرجت هذه المنتجات من حيازته إلى الغير، وهذا ما جعل القضاء يتردد في الأخذ بهذه النظرية.

فبعد دراستي لنوعي المسؤولية من عقدية وتقديرية، اتضح لي أن المسؤولية العقدية لها دور فعال فيما بين المتعاقدين فقط إعمالاً لقاعدة نسبية العقد وحتى ولو سمحنا للمستهلك الأخير بالرجوع مباشرة على المنتج، إلا أن مسألة إثبات العيب وشروطه قائمة. أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقديرية، فرغم توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الخطأ إلا أنها تتطلب إقامة الدليل على خطأ المنتج وهو أمر يصعب على المستهلك القيام به أضف إلى ذلك أن نظرية تجزئة الحراسة بما تتيحه من افتراض خطأ المنتج لم تزل محل تحفظ بعض الأحكام القضائية. لذا نشأت الحاجة إلى إنشاء نظام خاص لمسؤولية المنتج عن عدم أمان منتجاته بالطريقة التي يسمح بها للتعويض لكافة المضرورين عن المنتجات المعيبة، فكانت أول مبادرة من القضاء الفرنسي وتلاه من ثم التوجيه الأوربي رقم 374/85 وبعدها تأثر المشرع الفرنسي وأصدر قانون رقم 389/98 المؤرخ في 19 مايو 1998 وأخيراً قام المشرع الجزائري في ضوء التعديل الأخير للقانون المدني بإضافة المادة 140 مكرر معبراً فيها عن قصد المشرع الفرنسي إذ جاء فيها ما يلي: "تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاتها بغض النظر عن علاقته بالمتضرر. وإن كان هدف التوجيه

الأوروبي السالف الذكر هو التوحيد بين القواعد التشريعية للدول الأعضاء المجموعة الأوروبية حول مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة إلا أن هدفه الأساسي هو توسيع مجال حماية المستهلك بإقرار نوع من المسؤولية القانونية للمنتج لصالح المضرور متعاقداً كان أو غير متعاقد. فهذه المسؤولية القانونية تلزم المضرور إثبات العيب الموجود والضرر الذي أصابه مع العلاقة السببية بين العيب والضرر. إلا أنه اتضح أن عبء إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر حسب ما أوردته جمعيات حماية المستهلك فهو مسألة صعبة.. فرغم المجهودات التي قامت بها الدول الأوروبية لزيادة كفاءة حقوق المستهلكين المتضررين، إلا أن هناك صعوبات تحول دون حصولهم على التعويض. إلا أنه في سنة 1999 تم تعديل التوجيه الأوروبي السابق ولم يأخذ بهذه التوصية إلى حد الآن بل وسع نوعاً ما في الحماية بإقرار المسؤولية حتى عن المواد الأولية الزراعية المعيبة كالحبوب واللحوم والفواكه والخضر إثر ظهور مرض جنون البقر وكذلك مرض أنفلونزا الطيور ولما لا. والشيء الذي يؤخذ على هذا التوجيه الأوروبي هو اقتصره على مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة دون المنتجات الخطيرة، لكون هناك منتجات غير معيبة ولكنها خطيرة، أضف إلى ذلك أن التوجيه الأوروبي لم يوضح المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الصناعات النووية رغم أنها خطيرة ولا ننسى ما أحدثته هذه الصناعات من أثار ضارة سواء على الإنسان أو البيئة.

أما في الباب الثالث والأخير تناولت فيه أثر المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها. فالأثر يتمثل في التعويض وهذا يختلف عن

العقوبة والغرامة كأثر للمسؤولية الجنائية - إذ يلتزم المسؤول بدفعه للمضرور عن الضرر الذي أصابه، كما أن لأقاربه إذا تضرروا بالتبعية المطالبة به سواء عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم. إلا أنه يجوز للمنتج أن ينفي مسؤولية التعويض، إذا أقام الدليل على انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فإذا قامت مسؤوليته على خطأ واجب الإثبات، فلا يمكنه أن ينفىها إلا بإثبات السبب الأجنبي. ولكن ما المقصود بالسبب الأجنبي؟ فالسبب الأجنبي هو كل فعل ضار أو حادث لا ينسب إلى المدعي عليه فيجعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً ويكون سبباً لإحداث الضرر. وهذا السبب قد يكون قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير وقد يكون وسيلة أخرى متعلقة بالدعوى المسؤولية وهي التقادم. إلا أن المشرع الفرنسي وكذلك الأوروبي أضافا سببين آخرين لدفع المسؤولية وهما الدفع بعدم توافر شروط المسؤولية وعدم مخالفة القواعد الآمرة هذا من جهة واستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي من جهة أخرى.

وخلاصة القول، أنه مهما تقررت مسؤولية المنتج سواء في مواجهة المشتري أو الغير نتيجة الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه، إلا أن هذه المسؤولية لا تجسد في الواقع العملي، لأنه غالباً ما يفلت المنتج منها، إما لأن المستهلك بمفرده ضعيف على مواجهة المنتج الذي قد يتمثل في شركة عملاقة وإما أن المستهلك تنقصه التوعية وثقافة الاستهلاك ولا يبالي حتى بمصدر الأضرار المحدقة به. و لذا يجب توجيهه وإرشاده إلى الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك المنشأة لهذا الغرض قصد الدفاع عن مصالحه والمطالبة بحقوقه. ولكن مهما قيل عن دور هذه الجمعيات في توفير هذه الحماية فقد لا تحقق

الأهداف المنيطة بها لنقص تدعيمها سواء بالوسائل المادية أو البشرية المتخصصة. أضف إلى ذلك يجب توفير أجهزة متخصصة للرقابة على المنتوجات , بدءا بمرحلة تصميم المنتج إلى آخر مرحلة عرضه للاستهلاك. ويجب توسيع نطاق الرقابة وتسليط العقوبات على المتهاونين منهم، لكي لا يفلت المنتج من المسؤولية عن أي تقصير.